

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة

أ. ضويفي محمد

جامعة سعد دحلب - البليدة .

مقدمة :

لقد ظهرت الجريمة بوجود الإنسان على الأرض و بتطور الإنسان وزيادة احتياجاته بدأ في توسيع مجال نشاطاته وتطوير وسائله لإشباعها، وهذا ما انعكس أيضا على الجرائم المرتكبة في العصر الحديث سواء من حيث حجمها أو وسائلها ، حيث ظهرت عصابات ومجموعات إجرامية تمتهن الإجرام المنظم لتحقيق الربح وهو ما اصطلح عليه حاليا بالجريمة المنظمة ، وقد ازدادت خطورتها خلال التسعينات بسبب الحروب الإقليمية وبؤر التوتر والصراعات في بعض المناطق من الدول وغيرها من الأسباب، كما نجد أن هذه الجريمة لم تقتصر على الشخص الطبيعي بل قد ترتكب بواسطة أو لحساب شخص معنوي إذ ازدادت قوة الجريمة المنظمة في أوساط أصحاب السلطة و القرار و حتى في الأوساط المصرفية حتى أصبحت هذه المجموعات توازي بنفوذها سلطة الدولة ، مما يطرح مسألة مسؤولية هذه المجموعات الإجرامية المنظمة.

والمشرع الجزائري ، على غرار تشريعات الدول الأخرى ، قد تناول مسؤولية الشخص المعنوي في نطاق الجريمة المنظمة .

و الإشكال المطروح في هذا البحث يدور حول خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: شروط تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة

لقد تم التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 على أن الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة محددة البنية ، أي غير مشكلة عشوائيا، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر يهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽¹⁾.

وعليه سنتناول شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم المنظمة وفق للتشريع الجزائري وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الاتفاق كشرط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وفي المطلب الثاني إلى شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

المطلب الأول : الاتفاق كشرط لقيام المسؤولية الجنائية

هناك مبدأ دستوري يتعلق بالمشروعية الجنائية مضمونة ~ لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ~⁽²⁾ ، كما تنص المادة الأولى من قانون العقوبات⁽³⁾ على أنه ~ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون ~ ووفقا لهذا المبدأ المنصوص عليه دستوريا وقانونيا، نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول المسؤولية الجنائية للشخص لمعنوي بصفة عامة إلا سنة 2004 بمناسبة تعديل قانون العقوبات⁽⁴⁾ مقارنة بالتشريعات لأخرى فمثلا المشرع الفرنسي تناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون مؤرخ في 27 جويلية 1992⁽⁵⁾.

وتنص المادة 177 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات: ~ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عند الجرائم المنصوص عليها 176 من هذا القانون~، ومنه نلاحظ أن المشرع قد أحال على نص

المادتين 51 مكرر و 176 فيما يخص شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات فقد أقر المشرع قيام المسؤولية الجزائية لأعضاء جمعية أشرار بمجرد الاتفاق أو التنظيم المشترك لارتكاب جنایات أو جنح معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد اتفاق بين أشخاص لارتكاب جريمة حتى ولم تنفذ هذه الأخيرة أو كانت في مرحلة الإعداد أو التحضير⁽⁶⁾ ، وهذا ما أكدته صراحة المادة 176 السالفة الذكر .

و بالتالي اعتبر المشرع إنشاء جمعية أشرار جريمة قائمة بذاتها ولو لم تقم تنفيذ أي مخطط إجرامي وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة المنظمة الذي تهدد استقرار المجتمع و تبث الرعب في نفسية المواطنين ، وتمس خاصة بالأمن والنظام العام و الاقتصاد كجرائم تبويض الأموال و الرشوة و جرائم الاختلاس وهذا ما أكده المشرع فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن هذه الجرائم في قانون مكافحة الفساد⁽⁷⁾ في المادة 53 منه التي تنص : " يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم النصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " .

وهناك عدة دول تبنت هذا المفهوم في التجريم مثل ألمانيا، بولونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والذي

يخرج عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات، التي قد تقف عاجزة عن مواجهة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بدور المساهمين فيه بحيث نجد تشريعات هذه الدول تلاحق هؤلاء الأشخاص جزائيا حتى ولو لم يتم تنفيذ الجريمة⁽⁸⁾ وبقيت على مستوى الإعداد أو الشروع.

وعليه فالاتفاق أو التصميم المشترك بين أعضاء المنظمة أو الجمعية الإجرامية يحملهم جميعا المسؤولية بغض النظر عن دور مهام كل واحد منهم ، وينتج عن هذا التنظيم المشترك وحدة الركن المعنوي للجريمة المنظمة والمتمثل في القصد الجنائي المشترك حتى ولم يتحقق العنصر المادي للجريمة (تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها) .

ولكن بالرغم من هذه الوحدة فإن المسؤولية الجنائية تتعدد بتعدد المنتمين إلى الجماعة أو المنظمة الإجرامية، إذ يستقل كل فرد بظروفه الخاصة كتوافر مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية كصغر في السن أو عته جنون وهذا ما أكدته المادة 179 من قانون العقوبات⁽⁴⁾. وكنتيجة لهذا المطلب نستنتج أن المشرع قد جعل من تأسيس أو إدارة أو الانضمام إلى جماعة أو منظمة إجرامية هو جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن تنفيذ الفعل الإجرامي وهذا خروجاً عن القواعد التقليدية في قانون العقوبات التي تشترط تحقق العنصر المادي للجريمة، وعليه يمكن القول أن العنصر المادي في الجريمة المنظمة يتحقق بمجرد تأسيس أو إدارة أو الانضمام إلى جماعة إجرامية أو جمعية أشرار، أما العنصر المعنوي يتحقق من خلال الاتفاق و التصميم المشترك على القيام بالفعل أي قصد جنائي خاص مشترك بين أعضاء التنظيم الإجرامي.

المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : ~ باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ~

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع اشترط أن تكون الجماعة أو المنظمة الإجرامية متمتعة بالشخصية المعنوية إضافة إلى تكريس فكرة استقلالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعية الأعضاء فيه .

الفرع الأول : شرط تمتع الجماعة الإجرامية المنظمة بالشخصية المعنوية

لقد نص المشرع صراحة في نص م 51 مكرر المذكورة سابقاً على ضرورة تمتع

الجماعة الإجرامية المنظمة بالشخصية المعنوية، فبمفهوم المخالفة إذا كان هذا التنظيم أو الجماعة المنظمة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن مساءلتها جنائيا ولكن دون أن يفلت أعضاؤها من المساءلة.

وهذا خلاف القانون المصري الذي لا يشترط أن تكون الجماعة الإجرامية متمتعة بالشخصية المعنوية لمساءلتها جنائيا حيث يشترط ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر كجريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة يكون هدفها قلب نظام الدولة⁽¹⁰⁾.

وبالنسبة إلى أنواع الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا نجد أن المشرع الجزائري (11) قد استبعد صراحة بعض الأشخاص المعنوية وحصرها في ثلاثة أنواع وهي:

1- الدولة .

2- الجماعات المحلية .

3- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

ونقصد بالجماعات المحلية ، الجماعات الإقليمية للدولة وهي البلدية والولاية (12) أما الدائرة فلا تتمتع بالشخصية المعنوية ، أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فنقصد بها الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمفهوم نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، وهناك أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أي المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها ملك للدولة ، أي أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية .

وعليه ما عدا الأشخاص المذكورة سابقا فكل شركة أو هيئة أو منظمة أو تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية يكون محلا للمساءلة الجزائية ويدخل في هذا المفهوم الأشخاص المعنوية الخاصة (شركات تجارية، شركات مدنية الخ).

الفرع الثاني : استقلالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية أعضائها

بالرجوع دائما إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المذكورة سابقا نجد أنها اشترطت لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وحسب تحليلنا فالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي يكون بأحد الصورتين التاليتين:

أولا : ارتكاب جرائم لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته :
المشرع لم يوضح لنا المقصود هنا بالأجهزة (les organes) (فهل يقصد بها الأجهزة الإدارية ، أو الوسائل المادية أم العناصر المعنوية التي ترتكب عن طريقها الجرائم أو مجرد الشروع فيها .

وكمثال على هذه الجرائم التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي هو حيازة أو استخدام ممتلكات أو إخفائها في مخزن مملوك أو تابع للشخص المعنوي مع العلم وقت استلامها أنها عائدات إجرامية وذلك دون المشاركة في تلك الجرائم خاصة إذا كانت هذه العائدات متأتية من الاختلاس، الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع أو غسل العائدات الإجرامية⁽¹³⁾... الخ.

ثانيا : ارتكاب جرائم لحساب الشخص المعنوي من طرف ممثليه الشرعيين :
معناه في هذه الحالة يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذ ارتكب أحد ممثليه القانونيين، كالمدیر ، جريمة منظمة معنى ذلك أن الجريمة يرتكبها شخص طبيعي ويتحملها الشخص المعنوي التابع له بشرط أن تكون لحسابه أي تحقيق أهدافه أو زيادة أرباحه ، وبالتالي يمكن تشبيه هذه المسؤولية الجنائية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجزائي.

لكن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك⁽¹⁴⁾.

فمن خلال هذا التحليل نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الأعضاء فيه، أما في القانون المصري فإن مسؤولية الشخص المعنوي تتوقف على صدور حكم قضائي بمعاقبة أحد أعضائها أي مسؤولية جنائية غير مباشرة⁽¹⁵⁾.

وقد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد من 5 إلى 11 سبتمبر 1999 ببودابست على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وتم تقرير هذه المسؤولية صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية فكرة استقلالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة المنظمة.

بعد تناول المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات المعدل و المتمم فقد أقر قواعد متتابعة وتحقيق لمحاكمة الشخص المعنوي بحيث أخضعها لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام جديدة تضمنها التعديل الصادر سنة 2004⁽¹⁸⁾، وسنركز في هذا المبحث على خصوصية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بحيث نتناول قواعد المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في مطلب أول، ثم تناول طبيعة العقوبات الصادرة في حق الشخص المعنوي في مطلب ثان.

المطلب الأول: قواعد المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

نشير أولاً أن مباشرة الدعوى العمومية تكون من طرف القضاء أو الموظفون⁽¹⁹⁾ الذين

يحدد قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ، كما يمكن للطرف المضرور من الجرائم المرتكبة عن طريق الشخص المعنوي أن يحرك هذه الدعوى عن طريق إجراء الادعاء المدني تطبيقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، أما في حالة متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت مع الشخص المعنوي فهنا تكون الجهات القضائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية ضد الأشخاص الطبيعية هي المختصة بمتابعة الشخص المعنوي ⁽²¹⁾ .

وتكون إجراءات التحقيق والتحري سرية في الجرائم التي ترتكب عن طريق الشخص المعنوي ما لم ينص القانون على جعلها علنية ⁽²¹⁾ ، كما يجب مراعاة حقوق الدفاع وحضور المدعى عليه ⁽²²⁾ أي تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف الممثل القانوني الذي يكون عادة شخص طبيعي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ، وعند تغيير أو حدوث مانع له يجب إبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى ⁽²³⁾ وهنا يتم استخلافه بشخص آخر .

أما في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت ولم يوجد شخص مؤهل لاستخلافه فهنا يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلاً والذي يجب أن يكون من مستخدمي الشخص المعنوي ⁽²⁴⁾ .

ونجد الإشارة انه لخطورة الجرائم المنظمة المرتكبة عن طريق شخص معنوي فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لبعض التدابير كالمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجرائم المرتكبة أو منعه من إصدار شيكات أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق المضرور تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي تحقيق بعد أخذ وكيل الجمهورية ~ ، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أعطى

لقاضي التحقيق سلطة العقاب عن طريق أمر، وطبعا يعد هذا تناقضا وغريبا لكون أن قاضي التحقيق تناط به سلطة التحري والتحقيق والبحث في الجرائم، أما سلطة الحكم أو العقاب فهي من اختصاص قاضي الحكم بالنسبة لقسم الجench بالمحكمة (المادة 340 قانون إجراءات جزائية)، أو هيئة الحكم في محكمة الجنائيات المكونة من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس ومن محلفين (المادة 258 قانون إجراءات جزائية)

وأخيرا ونظرا لخطورة الجرائم كالرشوة واختلاس الأموال العمومية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن الدعاوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم لا تنقض بالتقادم تطبيقا لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهذا استثناء عن القاعدة العامة المتعلقة بتقادم الجنائيات المحددة بعشر سنوات وتقادم الجench المحددة بثلاث سنوات.

المطلب الثاني: طبيعة العقوبات الصادرة في حق الشخص المعنوي

تطبيقا للقاعدة المقررة في القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات على نوع العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي بمناسبة ارتكاب جرائم منظمة، فباستقراء نص المادة 177 مكررا نلاحظ أن العقوبة الأصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 نفس القانون، بحيث تختلف قيمة الغرامة حسب نوع الجريمة المرتكبة (جناية أو جنحة).

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يحكم بها القاضي يحكم أيضا بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- 1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 2- المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

3. الاقتصاد من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات .
 4. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
 5. حل الشخص المعنوي.
- معناه أن هذه العقوبات المذكورة على سبيل الحصر تعد عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية وهي الغرامة.
- وحسب رأينا فإن عقوبة حل الشخص المعنوي تعتبر من أخطر العقوبات المطبقة عليه بحيث ينهى وجوده وتباشر إجراءات التصفية ، وعليه من خلال نوع العقوبات المذكورة آنفا تؤكد لنا استقلالية مسؤولية الشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي.
- وأخيرا حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي لا تتقادم في الجنايات والجناح خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

خاتمة :

لاشك أن خطورة الجرائم المنظمة التي تنطوي على تجمع وتنظيم بين أفراد وتصميمهم المشترك على ارتكاب جرائم قد أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير في وضع تدابير لمواجهة هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بتبييض الأموال والرشوة واختلاس الأموال والفساد ، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة باعتماد اتفاقية سنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ونظرا لاتساع نطاق هذه الجرائم حاليا وخطورتها على الأمن والمجتمع خاصة تلك التي تساهم أو تشارك فيها أشخاص معنوية بوسائلها المادية أو البشرية ، فقد ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف أن تعتمد جملة من التدابير لإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة.

ونشير أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية ؟ بتحفظ - سنة 2002 كما صادقت على اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2004 ، واعتمدت مجموعة من التشريعات لمواجهة الجريمة المنظمة المرتكبة عن طريق الهيئات أو الأشخاص المعنوية وذلك بتكريس مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي و استقلالها عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية الأعضاء فيه .

التوصيات :

1 - ضرورة النص على مسؤولية كل جمعية أو تنظيم أو هيئة التي ترتكب بواسطتها ولحسابها الجرائم المنظمة. حتى ولم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية حتى لا تفلت من العقاب ، خاصة تلك الهيئات التي تكون في مرحلة التأسيس أي منحها الشخصية المعنوية .

2 - نقترح أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة بحيث لا نترك السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة ، خاصة ما تعلق بعقوبة حل الشخص المعنوي التي تعد عقوبة تقضي على وجوده وبالتالي ترتيب آثار سلبية على الأعضاء غير المساهمين في هذه الجرائم ، وعليه نقترح أن تكون عقوبة حل الشخص

المعنوي هي آخر أقصى عقوبة ولا يتم الحكم بها إلا إذا كانت هذه الجرائم تنطوي على خطورة على الأمن والنظام العام.

الهوامش والمراجع :

- (1) - انظر نص المادة 2 من مرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 يتضمن التصديق بتحفظ ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، جريدة رسمية عدد 9 المؤرخة في 10 فبراير 2002 ص 61.
- (2) - المادة 46 من دستور 28 نوفمبر 1966 .
- (3) - أمر رقم 66 ؟ 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- (4) - قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 8 .
- 5 - Martine lombard, droit administratif, 4 ème édition, Dalloz, 2001, paris, p 86.
- (6) - المحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية، 1989 العدد 1، ص 316.
- (7) - قانون رقم 06 ؟ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.
- (8) - سرير محمد ، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، 2003، ص 96 .
- (9) - نفس المرجع السابق، ص 98 .
- (10) - طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مصر: دار النهضة العربية، 2000 ، ص 237 .
- (11) - انظر نص المادة 5 الواردة في قانون رقم 04 ؟ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، مرجع سابق، ص 9
- (12) - انظر نص المادة 15 من دستور 28 نوفمبر 1996 .
- (13) - انظر المادتين 23 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 13 اكتوبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 25 ابريل 2004 ، ص 20.
- (14) - انظر نص الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، مرجع سابق.
- (15) - سرير محمد ، المرجع السابق، ص 99 .
- (16) - نفس المرجع السابق ، ص 100 .
- (17) - انظر نص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، يتضمن لتصديق ، بتحفظ ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ص 65.

- (18). قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، ص 4.
- (19). انظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .
- (20). انظر نص المادة 65 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.
- (21). انظر نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .
- (22). انظر نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5/2/2002 ، مرجع سابق، ص 65 .
- (23). انظر نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .
- (24). انظر نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق